الما بطل تيممه بالنسبة الي رجليه لان تيممه عنها لفقد الما
وقد ورد عليه ولا يبطل بالنسبة لبقية الاعضا لان تيممه
عنها للعلة وهي باقية اذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضي
بطلان كلها سوا كانت بالما او بالتراب اه شوبري   الطهور
لا حاجة لتقييده بالطهور اذ رؤية الما مضره مطلقا كذا
قيل ويرد بان قول الاتي ان لم يقترن بمفسد التقييد بذلك
في غير وقت الصلاة اي وقت التلبس بها اي قبل
السلفظ بالدامن اكر ولا فرق بين الفرض والنفل في الصلاة
وان كانت تسقط بالتيمم اج   وان ضاق الوقت اي فيمن
تلزمه الاعاده ح اي اذا كان في حد القرب لانه اذا لم تلزمه
الاعاده لشرط الامن على الوقت ح كما تقدم وفي سم ما هو
صريح في بطلان التيمم برؤية الما مطلقا اي سوا كان ممن
تلزمه الاعاده ام لا اي ان كان في حد الغوث ثم ان
هذا في غاية التحقيق الذي هو الزوال اي العلم كما قال
المص بخلاف التوهم فانه يشترط الامن على الوقت وكذا
يشترط الامن على ضيق الوقت بحيث لو توضا لخرج الوقت
لانتفا المسح في التحقيق زي والمناسب ان تفسر الضيق
بما اذا توضا لم يبق من الوقت ما يسعها مج   اي ستين
جمع حجر بكسر الحا كذ ح   رواه الحاكم اي ايضا فلا ينافي
قول الخ ابي داود وفي حج ورواه وهي ظاهرة   وكذا
توهم الما وقبله الاله والرشا اي شرط الامن على الوقت
ولو كان المحل يقله قيد وجود الما وشرطه ان يكون في
حد الغوث نظر العلة وهي قول الوجوب طلبه اذ لا يجب

طلبه

طلبه اذا توهمه في حد القرب والرشا بكسر الرا هو الحبل الذي يستقي
به فقطعه على الالة عطف خاص على عام قال ع ش على م ر
ومثله اي المتوهم لو توهم زوال المانع الحسي كان توهم
زوال السبع فيبطل توهمه تيممه لوجوب البحث عن ذلك
بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفا فلا يبطل
التيمم اه   رؤية سراب اي ما لم يتحقق عند رؤيته ابتدائه
انه سراب والا فلا بطلان   فرع لو قال واحد لجمع متيممين
احتكم هذا الما او وهبته لكم وهو يكفي واحدا فقط بطل
تيمم الكل قاله في الجواهر والظ عدم توقف البطلان
على القبول سم   فرع نام متيمم متمكنا ومر به في حال
نومه ولم ينتبه حتى وصل اي الما اليه محل لا يلزمه طلبه
هل يبطل تيممه لتقصيره او لا لعدم علمه اختار م ر عدم
البطلان لعدم علمه كما لو كان هناك بير خفيه ولا قضا
عليه وقد يقال بالبطلان ويفرق بتقصير النايم بخلاف
البير الخفيه اه ح وجزم م ر بالاول ويؤيده حديث ليس
في النوم تفريط   فرع هل مجرد توهم فاقد الطهورين
التراب في الصلاة يبطلها كما لو توهم المتيمم الما خارج الصلاة
حيث يبطل تيممه لوجوب القضا وانتفا الطهارة مطلقا
ونقصانها اي الصلاة حتى قيل انها غير صلاة شرعية
او لا فيه نظر وما ل م ر الي البطلان قال الا ان يوجد نقل
بخلافه اه سم ع ش على المنهج   عمامة مطبقة نقرا اي بحد
الغوث فما دونه فيما يظهر قال حج   فلو سمع قايلا يقول هذه
فروع هي عشر تتفرع على ما قبلها فكان الاولى تاخيرها وذكرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1